

شرح سنن الترمذى (أبواب الصيام) الجزء الرابع

عبدالله السعد

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن السعد يقدم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اهله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وعلمنا ما ينفعنا. وانفعنا بما علمتنا يا ارحم الراحمين -

00:00:00

قال المصنف رحمنا الله تعالى واياه باب ما جاء في الرخصة في الافطار للحبل والمرض حديث ابو كريب ويوفى بن عيسى قال حدثنا واكعا قال حدثنا ابو هلال عن عبد الله ابن سوادة عن انس ابن مالك رجل منبني عبد الله ابن كعب رضي الله عنه قال -

00:00:22

غارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم او الصيام -

00:00:39

والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او كليهما او احداهما فيما لهف نفسي الا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن ابي امية حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن. ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:00:59

غير هذا الحديث الواحد. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتخطيyan وتطuman. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد. وقال بعضهم تفطران وتطuman ولا قضاء عليهم. فان شاءتا قضتا ولا اقام عليهم وبه -

00:01:20

يقول اسحاق برمة في الصوم عن الميت حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحدم عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين. عن سعيد بن جبير اعطائنا مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرین متتابعين -

00:01:40

قال ارأيتي لو كان على اختك دين لكتني تقضينه؟ قالت نعم. قال فحق الله احق وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ابن عباس رضي الله عنهمما حديث حسن صحيح. حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحدم عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه. وسمعت محمد -

00:02:02

يقول جود ابو خالد الاحدم وهذا الحديث عن الاعمش قال محمد وقد روی غير ابی خالد عن الاعمش مثل روایة ابی خالد وروی ابو معاویة وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطین -

00:02:22

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة ابن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهدة جاء في الكفاره حدثنا قتيبة قال حدثنا اکثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه وعن النبي صلى الله -

00:02:37

عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه او فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيينا فليطعام عنه مكان كل يوم مسكيينا حديث ابن حديث ابن عمر رضي الله عنهمما لا نعرفه مرفوعا الى من هذا الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقف قوله واختلف

أهل العلم في هذا -

00:02:57

فقال بعضهم يصوم عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه. اذا كان عليه قضاء او رمضان اطعم عنه. وقال ما لك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد. واعلنت هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي - 00:03:26

باب ما جاء في الصائم يزرعه القيء. حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه على طه بن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام.

حديث ابي سعيد - 00:03:46

الخدري رضي الله عنه غير محفوظ. وقد روى عبدالله بن زيد بن اسلمة وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد. هذا الحديث عن زيد بن اسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلمة يضعف في الحديث. سمعت ابا داود السجلي يقول سألت احمد بن حنبل عن - 00:04:06

عبدالرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبدالله بن زيد لا بأس به. سمعت محمدا يذكر على عن علي بن عبدالله قال عبدالله بن مناسبة ثقة وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيف قال محمد ولا اروي عنه شيئا - 00:04:26

باب ما جاء في من استقاء عمدا حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:04:43

وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقم. وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة ابن عبيد رضي الله عنه حدث ابي هريرة رضي الله عنه حدث حسن غريب لا نعرفه من حدث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حدث عيسى ابن يونس وقال محمد - 00:04:53

لا اراه محفوظا. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده. وقد روى عن ابي وثوبان وفضالة ابن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر وانما معنى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فقام فضعف - 00:05:13

ذلك هكذا روى في بعض الحديث مفسرا. العمل عند اهل العلم على حدث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقدم وبه يكون الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق - 00:05:33

باب ما جاء في الصوم يأكل ويشرب ناسيا. حدثنا ابو سعيد الاشج. قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:05:52

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو اسامه عن عوف عن ابن سيرين وختناس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه وفي الباب عن ابي - 00:06:02

سعيد ان ام اسحاق الغنمی رضي الله عنه حدث ابي هريرة حدث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ما نكون انسا اذا كان في رمضان ناسيا فعليه القضاء والقول الاول واضح - 00:06:22

باب ما جاء في الافطار متعمدا. حدثنا بن دار قال حدثنا يحيى بن سعيد بن عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن حبيبنا ابي ثابت قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه - 00:06:38

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله - 00:06:48

وان صامه. حدث ابي هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه. سمعت محمداما يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث بسم الله الرحمن الرحيم. احمد جل وعلا واثني عليه الخير كله - 00:06:58

واصلي واسلم على عبده المصطفى ونبيه المجتبى نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله
عز وجل لي ولكم ان يغفر لنا وان يتوب علينا - 00:07:20

وان يتتجاوز عننا وان يسامحنا. نحن ووالدينا واهالينا وزرياتنا وسائر المسلمين قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما
جاء في الرخصة في الافطار للحبل والمرضع فعندها الحبل وعندها ايضا - 00:07:43

التي ولدت وهي الان مرضع او رخصة لها في الافطار. وسوف يأتي باذن الله ذكر خلاف اهل العلم في هذه المسألة قال المصنف
رحمه الله حدثنا ابو كظيب وهو محمد ابن العلاء - 00:08:12

الهمداني ابو كريب الكوفي وهو ثقة حافظ من كبار الحفاظ توفي عام سبعة واربعين ومائتين عن سبع وثمانين سنة وقد خرج له
الجماعة وهو شيخ لاصحاب الكتب الستة قال ويوفى ابن عيسى وهو ابن دينار يوسف ابن عيسى ابن دينار الزهرى - 00:08:34

ابو يعقوب وهو ثقة بالاتفاق. هو ثقة بالاتفاق توفي عام تسعه واربعين ومائتين قال اي جمیعا ابو كريب ويوفى قال حدثنا وكيع
وكيع هو ابن الجراح ابن مليح او رؤايسى ابو سفيان الامام الكوفي توفي عام سبعة وتسعين ومئة - 00:09:03

وقد خرج له الجماعة قال حدثنا ابو هلال وهو محمد بن سليم ابو هلال الواسبي البصري وابو هلال هذا مختلف فيه. هناك من وثقه
وهناك من ضعفه وتکلم فيه. فاما الذين وثقوه فابو داود - 00:09:34

قال عنه ثقة ويحيى ابن معين قال صدوق. وفي رواية لا بأس به او ليس به بأس وهناك من تكلم فيه الامام احمد قال يتحمل وقال
يضطرب وتکلم فيه النسائي فقال ليس بالقوى. وقال ابن سعد فيه ضعف - 00:10:00

وقال ابن عدي بعد ان ذكر له بعض الاحاديث قال اکثرها غير محفوظ وهو من يكتب حدیثه وهذا القرب والله اعلم ان فيه ضعفا
وانه يكتب حدیثه ولا يحتاج به - 00:10:27

نعم قال عن عبد الله ابن سوادة وعبدالله ابن سوادة ابن حنظلة القشيري البصري وعبدالله بن سواده هذا قد وصفه يحيى بن معين
وزکره عفوا وسقه وقال العجي ايضا ثقة - 00:10:47

ووثقه العجل ايضا واما النسائي فقال ليس به بأس ولعل هذا العقرب انه صدوق انه صدوق وطبعا خرج له الامام مسلم. خرج له
الامام مسلم حدیثا وهو الذي تقدم لنا في حدیث - 00:11:11

اه صفة طلوع الفجر او صفة الفجر الصادق حدیث سمرة ابن جندو في الفجر في صفة الفجر الصادق هذا الحدیث قد خرجه ايضا او
کما ذکرت خرجه الامام مسلم في صحيحه - 00:11:34

له هذا الحدیث حدیث صفة الفجر والحدیث الذي معنا فليس له عندهم سوى هذین الحدیثین. فهو مقل هو مقل ولكن مما یقویه ان
جماعا من ائمة اهل البصرة قد رروا عنه - 00:11:56

حمد بن زید وهو عنه اسماعیل ابن علیة وهو عنه وهب بن خالد روی عنه كل هؤلاء بصیون ومن الائمه من الثقات المشاهیر کلهم قد
رروا عنه بالإضافة الى ابی هلال - 00:12:18

آفهذا مما یقویه فهو صدوق او واجه انه صدوق ولم اقل تقل لانه مقل ليس له سوى هذین الحدیثین عندهم وطبعا لا انفی ان يكون
له حدیثا ثالثا ولكن خارج - 00:12:38

الكتب الستة لكن ان كان له حدیث يعني يكون حدیث ثالث فهو مقل ليس بالمکتر وادم معین احيانا یطلق الثقة على من كان بهذه
الصفة والعجل عنده بعض التسهیل فكان قول النسائي ليس به بأس - 00:12:54

کانه هو الاقرب والله اعلم قال عفوا عن انس ابن مالک رضي الله عنه قال رجل من بنی عبدالله بن کعب ابن عامر ابن صعصعة
الهلاّي نعم وهذا غير انس بن مالک الانصاری - 00:13:16

النجاري خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم انس بن مالک خادم رسول الله علیه الصلاة والسلام من بنی النجار كما تقدم وهو من
الحجاز من المدينة واما هذا فانه من نجد - 00:13:44

لان بنی کعب بن عامر بن صعصعة قبیلة نجدية نعم وبقياهم الان الذين یطلق عليهم سبیع وبنو کعب کثير منهم بالبصرة وطبعا الان

كثير منهم في الاهواز كثير منهم في الاهواز مقابل البصرة من جهة ايران - 00:14:04

ومع الاسف اكثراهم رافضة. مع الاسف اكثراهم من الروافضة نعم بنو كعب بنو كعب وبنو كعب وبنو كعب ايضا اه مع المنتفق في العراق نعم وكما ذكرت من قبل اه بنو عامر بن صعصعة هؤلاء من اكثراهم موجودين بمصر. موجودين في الجزائر - 00:14:35
هذا بالإضافة الى نجد وايضا يوجد منهم في الجهة الشوقية من الجزيرة العربية بالإضافة الى البصرة وما حولها فعدادهم كبير نعم انس ابن بالك منهم وجاء في بعض الروايات انه من بني قشير - 00:15:07

وقشير مع عبد الله اخوان وشيعه ابن عبدالله اخوان هم بنو كعب ابن عامر ابن صعصعة فهم اخوان وهذا يحصل في الانساب ينسب الانسان الى أخيه او القبيلة الى يعني بني أخيها ابناء عموم ابناء عمومتهم. وهذا يحصل جاء في بعض الروايات رجل من بني قشير - 00:15:31

وقشير كما تقدم اخو عبدالله بن كعب قال اغاروا علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يتغدى. فقال ادوا فقل - 00:16:04
يبدو انه قد اسلم قبل ذلك وان قومه بقوا على شوقيهم وكفرهم وكأنها خيل رسول الله عليه الصلاة والسلام المسلمين عندما غاروا عليهم كانه اتي شفيعا لقومه. هو لم يذكر ذلك. لكن كانه اتي شافع - 00:16:31

لقومه نعم فوجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يتغدى فقال له عليه الصلاة والسلام ادن فكل ادن فقلت اني صائم هذا مما يدل على اسلامه وان كان طبعا الصيام هذا معروف سواء كان عند العرب في الجاهلية او الامم الالى من سبق - 00:16:56
اه يعني من اه من قوم عيسى عليه السلام ومن قوم موسى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وجاء في صحيح البخاري في حديث عائشة ان قريشا كانت تصوم عاشوراء في ماذا؟ في الجاهلية. كانت تصوم - 00:17:27

شراء في الجاهلية فالصيام هذا معروف عندهم. كما ان الصلاة ايضا معروفة عند بعضهم. ولكن ليس هذه الصلاة التي جاءت في شرعنا جاء في صحيح مسلم ان ابا ذر كان يصلی - 00:17:48

قبل ان يسلم فسأل الى اين تتوجه؟ قال حيثما وجهني الله قال حيثما وجهني الله نعم وتعلمون ان الصلاة والطهارة وايضا الحج الى بيت الله الحرام قل هذا في الشرائع السابقة - 00:18:08

نعم والعرب كما تعلمون بقوا قرون متطاولة على دين ابراهيم عليه السلام. اسماعيل نسا بينهم ودعاهم الى دين ابراهيم فبقوا قروننا متطاولة على ذلك فبقي عندهم بعض اه الشرائع التي جاءت عن ابراهيم عليه السلام. ومن ذلك طبعا الحج والعمره. ومن - 00:18:30

ذلك الختان وما شابه ذلك نعم قال ادن احدثك او احدثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة. وضع اسقط شطر الصلاة اي ان الصلاة الرابعة - 00:19:01

السنة في السفر ان تقصر الى ركعتين. الظهر والعصر والعشاء كما تعلمون تقصير الى ركعتين فهذا هو المقصود انه وضعنا المسافر شطر الصلاة وعن الحامل او المرضع وفي رواية عن الحامل والمريض - 00:19:28

وفي رواية كما سوف يأتي قال اما انه قال كليهما او احدهما يعني الحامل او المرضع الصوم او الصيام فانا الحامل والمجزع وضع عنهما الصيام ووجع في رواية ان المسافر والحامل والمريض وضع ووجع عنهم الصيام المسافر - 00:19:52
والمرضع وضع عنهم الصيام وهذا كما جاء في القرآن العظيم فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر نعم قال وفي الباب عن ابي امية وسوف يأتي باذن الله - 00:20:24

قال حديث انس بن مالك الكعبي كما تقدم هو من من بني عبد الله ابن كعب ابن عامر ابن صعصعة حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد - 00:20:43

اذا ليس لانس سوى هذا الحديث الواحد نعم ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث بل قال هداه بل قال هذا حديث حسن وتقدم لنا ان الحديث الحسن عند ابي عيسى هو الحديث الذي - 00:21:06

دون الحديث الثابت دون الحديث المحفوظ الحديث الذي يثبت عنده حتى ولو كان جامعاً ادنى شروط القبول يقول حسن صحيح
يقوله . صحيح وإنما ما كان بهـ: ذلك ولـ: لا يـ: ساقطاً - 00:21:25

يقول هذا حديث حسن وسوف يأتينا في بعض الأبواب انه عل انه قال حسن ثم بين علته انه قال حسن ثم بين علته وذكرت فيما سبق ان ف احيانا بعض الاحاديث يكون في اسنادها مبهم - 00:21:47

مثل محمد بن كعب القرظي عن من سمع علي عن علي رضي الله عنه كما ذكرت حديثان بهذا الاسناد قال عن كل واحد احد منهمما هذا حديث حسن واحيانا يكون منقطع مثل حديث فاطمة عن الكبرى قال هذا حديث حسن في دخوا المسجد - 00:22:07

قال هذا حديث حسن واسنادا ليس بالمتصل واحيانا يكون في الحديث في الاسناد واو ضعيف يقول هذا حديث حسن وفيه فلان يضاعف واحيانا يكون الحديث معلوم ثم يقول حسن ويبين علته كما سوف يأتيانا في حديث من ذرعة القبيع - 00:22:27

فليقضى ومن نعم عفوا من استقاء فليقطع ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء. قال هذا حديث حسن ثم بين ان نتناقل عن البخاري او غير محفوظ نعم فلماذا ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث - 00:22:51

الله ربنا واللهم اذْعُنْ بِكَ لِمَا نَهَايَتْنَا وَلِمَا حَمَدْنَاكَ

اكثر من شخص عن عبد الله بن سواده - 00:23:14

وجاء من طرق اخرى وقد يكون بسبب الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث وابو عيسى احيانا ادنى اختلاف يتوقف عن تصحيح الحديث فقد يكون بسبب الاختلاف الذي وقع في هذا الحديث - 00:23:36

فاذكر الاختلاف الذي وقع في طريق محمد بن سليم او بالاحرى طريق عبد الله بن سوادة حديث عبدالله بن سوادة قد رواه ابو هلال ورواه اشعث بن سوار فقال عن اه هلال ابن سواده عن انس بن مالك - 00:23:57

قال عفوا عن عبد الله بن سواد عن انس بن مالك رواه كما ذكرت ابو هلال واعثث ابن سواب فقال عن عبد الله ابن سواده عن انس
ورواهيب فقال عن عبد الله ابن سواده عن ابيه - 00:24:23

نہیں۔ اسی طبقے کا نام ایڈم تھا۔ اسی کو خداوند سے مل کر اپنے بیوی کی طرف
کو روشنی بیٹھانے والے عین جنگل میں آبیں بخواہتیں پڑھتے۔

حافظ ثقة ثبت وهيب ثقة ثابت ولكن يعكر على هذا - 00:24:41

ويؤيد هذا انه وقع في رواية - 00:25:04

وَعَنْ عَبْدِ الْمُمْسِنِ عَنْ عَفَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ بْنَ مَاتِكَ وَهَذَا يَرْجُحُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِيَهُمَا
واسطة. هذا يوجه ان ليس بينهما واسطة - 00:25:24

ضعف واعثت فيه ضعف ايضا - 00:25:45

واما ما وقع في طريق ابن سعد عن عفان ابن مسلم من تصريح عبد الله بن سوادة فهذا لم يقع الا عند ابن سعد فيما وقفت عليه او فيما اعلم - 00:26:02

اه جاء عن عبدالله بن سواد عن عفان ابن مسلم عند ابن خزيمة وليس فيه تصويح بالتحديث وبباقي الطرق ليس فيها تصريح بالتحديث اذا هزا التصريح فيه بعض النظر - 00:26:15

ولكن كان هذه الطريقة أقوى من أجل كما تقدم يعني هذا يغويان قد روياه هكذا اذا كان عن ابيه وهو سواده ابن حنظلة القشيشي سواد هذا قد خرج له مسلم حديث سمرة - 00:26:33

في صفة الفجو الصادق وذكره ابن حبان في السقة

ابو حاتم قال سمعت عبيدي مثل **60.20.55**

عن نعم هذا اسناد هذا طبعا الاسناد اسناد صالح - 00:27:13

محمد ابن سليم قد توبع فان كان عن عبد الله بن سوادة عن انس فهذا اسناد صالح حسن لا بأنس به اسناد صالح حسن لا بأنس به وان
كان عن ابيه فهو ايضا كذلك - 00:27:39

طريق اخرى لهذا الحديث فقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة او بالاحرى رواه ابو قلابة ورواه عن ابي قلابة ايوب وقد اختلف
عليه ورواه ايضا عن ابي قلابة خالد الحز ورواه ايضا غيلان ابن جبير - 00:28:00

عن ابي قلابة وقع اختلاف على ابي قلابة مرة عن انس بن مالك مباشرة ومروءة عن رجل عن ابي قلابة وهو عن رجل عن عفوا عن ابي
قلابة عن رجل عن عمه - 00:28:25

اي انس بن مالك الكعبي ومروءة عن رجل من قومه وهذا الاكبر ان ما بين ابي قلابة ان عفوا ما بين اضيق لعبه نعم وما بين انس بن
مالك رجل - 00:28:50

وهذا الرجل قد سمع منه ايضا ايوب السخطياني. وقد قال ابو قلابة لايوب تعال فاسمحوا من رجل يحدث به كذا فاتوا اليه فقال
فرواه عن عمه انس بن مالك اذا هذه الطريق فيها رجل منهم - 00:29:06

وهو ابن اخي انس ابن مالك هذان طريقان. هذه الطريق تعتبر صالحة وغواية ابو قلابة وايوب هذا مما يقوى هذه الطريقة طبعا ايضا
جاء من حديث يحيى ابن ابي كثير جاء من حديث الاوزاعي ومعاوية بن صالح وعلى بن المبارك - 00:29:26

عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي امية الضمري عن ابي امية الضمري ابو امية الضمري هو من انس ابن مالك الكعبي مرة
ذكر باسمه ومرة ماذ؟ مروي بكنيته وذكر بالكنية. مرة ذكر بالكنية - 00:29:52

وجاء في مرة اخرى من طريق اخر عن رجل منبني الحبيش وبنو الحريش هؤلاء منبني عامر وبين صعصعة. فرجع الى انس ابن
مالك رجع الى انس ابن مالك رضي الله - 00:30:19

تعالى عنه نعم جاء طبعا ايضا من طريق اخرى. الان هاتان طريقان ابو كلاب رواه عنه جمع والصواب انه بينه وبين انس بن مالك
رجل. ورواه ايوب ايضا عن هذا الرجل - 00:30:36

هذه الطبيب والطريقة التي معنا عبد الله بن سوادة اما عن ابيه واما مباشرة عن انس ابن مالك الطريق الثالثة من طريق ابي بشر عن
هانى ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه - 00:30:55

اه ابو بشر وهو جعفر بن ابي وحشية ثقة مشهور هذه الطريقة وجه النسائي وغيره عن او خوجه النسائي في الكبرى عن هانى ابن
عبد الله عن هانى بن عبدالله بن الشخيفي عن ابيه - 00:31:16

هو طبعا وقع اختلاف هو جاء هانى بن عبدالله بن الشيخ فيه وعن رجل عن ابيه وهناك من من اهل العلم ممن رجح انه هانى ابن عبد
الله ابن الشخيفي وعن ابيه - 00:31:39

وهذا هو الاقرب عن هانى بن عبدالله بن الشخيفي عن ابيه هذا هو الااغظب طبعا في بعض الروايات عن شيخ منبني قشير عن
عمه. وتقدم انبني قشير اخوة لعبد الله لبني عبد الله ابن كعب. ابن عامر - 00:31:56

وابن صعصعة طبعا رواه ابو عوانة ورواه كذلك ايضا اه نعم هذى كلها عن ابي عوانة عن ابي بشر عن هانى ابن عبد الله ابن الشخيفي
عن ابيه قال كنت مسافرا. وفي رواية ايضا عنه عن رجل منبني الحبيش. عن ابيه - 00:32:29

يعنى عن هانى ابن عبد الله ابن الشخيفي عن رجل عن ابيه قال كذا وقع في رواية قتيبة وعبد الرحمن الطوسى عن رجل منبني
الحبيش وصوب المسجد في التحفة والتهذيب في ترجمة هانى حذف عن - 00:33:11

ووجه الرواية بزرعة عبيد الله بن عبد الكريم موازي. وهي قال قال النسائي اخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم اية ابو زوج الحافظ.
قال حدثنا ساهم ابن بكار. قال حدثنا ابو عوان عن ابي بكر عن هانى بن عبدالله بن الشخيفي عن ابيه - 00:33:32

فهذى هي الارجح هذه هي الاوجه اذا قلنا هذه الطريق هي الاوجع كما قال المجزي يكون عندنا اشكال عبدالله بن الشخيفي هذا هل هو
رجل اخر انس ابن مالك فيكون روى هذا الحديث رجلا - 00:33:53

طبعا عبد الله بن الشخيري لا شك هذا عبد الله بن الشخير وهذا انس بن مالك يعني الاصل انهم رجالان لكن كلاهما منبني عامر وبن صعصعة كلاهما منبني عامر ابن صعصعة - 00:34:15

والاقرب والله اعلم ان ان الحديث عن رجل واحد وانه اختلف في اسمه اختلف في اسمه ما هو كما تقدم رجل منبني قشيب ومرة سمي انس بن مالك يعني - 00:34:30

طبعا شسمه ابو امية واما عمرو بن امية هذا خطأ وانما اي هذا خطأ والله اعلم وانما ابو امية وانما ابو امية كنيت انس ابن مالك فلقولوا
بان هذا كله رجل واحد ويصعب تکور نفس القصة - 00:34:49

يصعب تكون نفس القصة. ويؤكد انهم رجل واحد كما تقدم. بنو الحريش هونا منبني كعب. من نفسبني عامر وبن صعصعة فهذا
يؤيد ان الحديث عن رجل واحد. اذا هذه ثلاثة اسانيد لهذا الحديث - 00:35:10

واذا اردنا التفصيل اكثر لكن مرجعها الى ثلاثة اسانيد. هذه الاسانيد الثلاثة يجزم باتجتماعها يجزم بثبوت ماذا؟ بثبوت القصة بثبوت
الحديث والخبط يجزم بثبوت الحديث نعم فهذا اذا حديث صحيح محفوظ بمجموع طرقه - 00:35:31
قال طبعا ابو عيسى وفي الباب عن ابي امية الاقرب ان هذا هو انس بن مالك الكعبي نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم.
اذا ليس كل اهل العلم - 00:35:59

وابو عيسى مرات اما ان يصرح بالاجماع واما ان يقول دون ان يصوح بالاجماع واما هو اما نعم عامة اهل العلم
نعم واما ان يقول بعض اهل العلم كما صرح هنا - 00:36:15

وهذا فقه قائم بنفسه هذا فقه قائم بنفسه وهناك اقوال منسوبة لاهل العلم لا توجد الا في جامع ابي عيسى لا توجد الا في جامع
عيسى هناك فكر كثير لبعض اهل العلم مثل عبد الله المبارك وغيره يعني قد لا توجد الا في كتاب ابي عيسى التغمدي. حتى قد
يعترض ابو عبد الرحمن - 00:36:32

حتى اقوال الشافعي القديمة اللي في العراق يرويها ابو عيسى في الجامع غالبا اذا بکوا اقوال الشافعي هذی من اقواله في العراق
يعني هو كتاب فقه وحديث قال وقال بعض اهل العلم - 00:36:58

الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان اذا هذا قول اخر عند ابي عيسى قال الاول والعمل على هذا عند بعضها اهل العلم انهم
يفطران القول الساني قال تفطران وتقضيان وتطعمان. طبعا الاول تفطران وتقضيان. الثاني تفطران وتقضيان - 00:37:17
من هذا قول ثالث زاد الاطعام نعم القول الثالث هذا قول ثاني القول الثالث وقال بعضهم وهو قول اسحاق ثم سوف يأتي تفطران
وتطعمان ولا قضاء عليهم. اذا اطعمنا فان شاء تاقدت ولا اطعام عليهم - 00:37:42

وبه يقول اسحاق يعني هالقول الثالث تخbir اما ان يكفران بيطuman ولا قضى عليهم واما ان تقضيان ولا كفاره عليهم. هذا قول ثالث
للسحاق الرواهوية القول الرابع هو التفريق ما بين ان تفطر الحامل والمرضع نعم من اجل نفسيهما - 00:38:08
يخشيان على نفسيهما قالوا اذا هم بمثابة المريض فتنقضيان فقط دون الاطعام واما اذا افطرت خوفا على ان كانت حامل على الجنين
وان كانت مرضة على من على طفليها فقالوا هنا تكفران - 00:38:38

هنا نعم هنا تقضيان وماذا وتكفران بيطuman وتقضيان ان خافت على نفسيهما ليس عليهم الا القضاء وان خافت على ان كانت
حامل على الجنين وان كانت مرضة على الطفل فيضاف الى القضاء الاطعام الكفاره - 00:39:03

فهذه اربعة اقوال في المسألة هذه اربعة اقوال في المسألة طبعا جاء ثبت عن ابن عمر وابن عباس انهم رأيا الاطعام ولم ير يا القضاء
وابن عباس جعلها بمثابة الشيخ الكبير والمرأة العجوز - 00:39:30

ليس الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللتان لا عندهما استطاعة في الصيام فيطuman فقط انزل ابن عباس الحامل والمرضع منزلة
الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وتأول في ذلك قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه. طبعا بالتشديد. يطوقونه - 00:39:57
يعني بمشقة لا يستطيعان او لا يستطيعون على الصيام الا بمشقة فتاولها في اول الاية على ذلك فاذا ثبت عن ابن عمر وابن عباس
انهم يكفران ولا قضاء عليهم هذه عقبة اقوال في المسألة - 00:40:31

ولعل الاقرب والله اعلم انه في كل الحالات والله اعلم ليس عليهما الا القضاء والدليل على هذا هو الحديث الذي معنا قال وضمنا المسافر شطب الصلاة. وعن المسافر والحامل والمريض الصيام - [00:40:55](#)

فوضع عنهم الصيام اي يرخص لهم بالصيام ويقضيان كما يقضي ماذا؟ والمسافر هما اما بمنزلة المريض والمريض فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما بمنزلة المصاب كما جاء في بعض روایات هذا الحديث والمسافر يقضي - [00:41:17](#) والمسافر يقضي فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا الحديث يدل والله اعلم على القضاء يدل على القضاء طبعا هناك قسم ما ذكرناه وهو بالنسبة للحامل والمريض - [00:41:45](#)

اذا افطرت خوفا على نفسيهما وعلى من اي وعلى ولديهما ان كانوا جنينا بالنسبة للحامل او كان طفلا بالنسبة للمريض هذا يعني صورة ثالثة. فهنا ايضا ليس عليهم الا القضاء على من يرى التفصيل. والذي لا يرى التفصيل يقول في - [00:42:04](#)

كل الحالات عليهم ماذا عليهم القضاء فالاقرب زاهر النصوص انها اما ان يلحقان بالمريض والمريض يقضي وعدم الحاقهما بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان على الصوم - [00:42:27](#)

فلم يبقى الا ماذا البديل بدل الصوم وهو الاطعام. ما بقي الا بدل الصوم وهو الاطعام. هذا الذي بقي وهذا مثل مريض الذي لا يرجى ضوءه المريض الذي لا يرجى ضوءه فهو مثل الشيخ الكبير والموضع الكبير - [00:42:55](#) لا يبقى عليهم بالنسبة للعبادة اذا بالنسبة للعبادة اما ان العبادة اذا بطلت اذا سقطت اي فسدت اما ان تقضيتها انت صليت بدون ضوء ماذا عليك عليك القضاء واما ان تجبرها - [00:43:14](#)

من ترك نسكا فعليه ماذا الدم وهذا مثل عندما تترك واجب في الصلاة عندما تترك مثلا التشهد الاول تجبر ذلك بماذا؟ بسجود السهو واما الى بدن يكون هناك بدل عن هذا عن هذه العبادة - [00:43:38](#)

بالنسبة للحامل والمريض هما لا يلحقان كما تقدم بالعجز الذي لا يستطيعوان وانما يلحقان بالمريض هذا هو لقب لانهما بعد انتهاء الرضاعة او بعد الولادة وانتهاء الرضاعة خلاص يستطيعان على الصيام - [00:44:02](#)

نعم وهذا هو ظاهر هذا الحديث وفي بعض روایاته قال والمسافر والحامل والمجنز الصيام. والمسافر والمريض وضع عنهم الصيام اي يحق لهم الافطار. فالمسافر يقضي وكذلك ايضا لماذا لم - [00:44:25](#)

يدذكر القضاء لان المسافر الامر فيه واضح. وقد قرنت الحامل والمريض بالمسافر والسنن النبوية لا تذكر احيانا الحكم اذا كان هذا الحكم قد جاء في القرآن العظيم فلم يذكر هنا عن المسافر لانه جاهد في القرآن العظيم - [00:44:47](#) مثل قصص الانبياء القصص الانبياء لم تأتي في السنن الا النتف يسيرة او اخبار يسيرة او احاديث قليلة اكتفاء بما جاء في القرآن من ذكر الانبياء نعم ومثل التفصيل في التوحيد - [00:45:12](#)

يعني خاصة توحيد الربوبية او الاسماء او الاسماء والصفات او توحيد العبادة توحيد الالوهية فلا شك القرآن قد افاض في ذلك نعم فهذا العقم والله تعالى اعلم قال باب ما جاء في الصوم عن الميت - [00:45:27](#)

هذه مسألة مهمة اذا مات الانسان وعليه صيام وهذا الصيام الذي عليه اما ان يكون صيام فض ما توا عليه صيام فرض انسان سافر في رمضان ثم توفاه الله لم يتيسر له القضاء - [00:45:46](#)

واما ان يكون صيام نذر ايضا نذر ان يصوم فتوفاه الله قبل ان يقضي هذا النذر فما حكم ذلك؟ هذا الباب معقود لهذا الامر؟ قال حدثنا ابو سعيد الاشدي وهو عبد الله بن سعيد - [00:46:10](#)

ابن حسين ابو سعيد الاشدي الكوفي وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئتين قال حدثنا ابو خالد الاحمودي وهو سليمان ابن حيان الازدي ابو خالد الاحمر الكوفي ولد عام اربعطعش ومئة وتوفي عام تسعه وتسعين. توفي عام تسعين ومئة او تسعه - [00:46:28](#)

ومئة خرج له الجماعة وتقدم لنا فردوس الماظي وواجهها ابو خالد الاحمر انه صدوق من اهل الفضل لكن له اوهام واغلاظ قال عن الاعمش وهو سليمان بن مهوان الاسد الكاهلي الكوفي الامام توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن سلمة بن كهيل - [00:46:54](#)

وهو الحضرمي ثقة جليل الكوفي قال ومسلم البطين مسلم ابن عمران او ابن ابي عمران البطين الكوفي وهو ثقة جليل ايضا كلها عن سعيد بن جبير الاسد الوالي بموالاهم الكوفي وهو امام - [00:47:20](#)

قتله الحاج سنة خمس وتسعين وقبل ان يقتله دعا الله عز وجل الا يسلطه على احد بعده. نعم فيقولون والعياذ بالله كان يفزع من نومه ويقول ما لي ولسعيد ما لي ولسعيد - [00:47:43](#)

سعيد بن جبير عندما كان اهل العراق يسألون ابن عباس قال كيف تسألونني وفيكم ابن ام الدهماء اي سعيد بن جبير وكان من اهل الفضل والجلالة قال وعطاء اي ابن ابي رباح وهو ايضا امام. توفي عام سبعة عشر ومية - [00:48:03](#)

او توفي عام اربعين ومية خرج له الجماعة وقال ابن تيمية كان افقه التابعين بالمناسك قال ومجاحد ابن جبر المقي وهو ايضا امام توفي عام ثلاثة ومية وبالذات في التفسير - [00:48:24](#)

هؤلاء الثلاثة عن كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ما ترت وجاء في روایات ان امي بدل اختي امي ماتت - [00:48:43](#)

وعليها صوم شهرين متتابعين طبعاً جافر رواية وعليها صوم شهر. وفي رواية ابي حريص لك علك على البخاري صوم خمسة عشر يوم فسدت روایات اما شهرين واما شهر واما خمسة عشر يوم واكثر روایات شهر روایات شهر واحد وهي التي - [00:48:59](#) في البخاري ومسلم اكثر روایات شهر واحد واما بالنسبة لاختها اكثر روایات امها اكثر روایات امها وليس اختها اذا كنا شهرين متتابعين صار رمضان ولا غير رمضان؟ اه قطعاً غير رمضان - [00:49:28](#)

اذا وهذا يبني عليه حكم مهم. اذا قلنا شهرين رجحنا واضح شهر يكون جزماً نعم غير رمضان كفاره. ولذا قال متتابعين طبعاً جاء في مسلم صيام نذر جاء في مسلم صيام نذب هذا يرجح ايضا انه غير رمضان - [00:49:46](#)

لان هذا له علاقة بالحكم كما سوف يأتي قال وجاء في طبعاً في رواية رجل قال فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على اختك دين اكنت - [00:50:07](#)

تقضينه؟ قالت نعم. عليها دين مالي قال نعم اقضيه. قال فحق الله احق فحق الله احق وفي رواية اقضوا الله فالله احق بالقضاء فالله احق بالقضاء وهذا من اوضح الدلة على - [00:50:29](#)

مشروعية ماذا القياس لأن هنا قاس عليه الصلاة والسلام ضرب لها مثلاً فيه قياس فقاش اه الصيام الذي عليها بقضاء الدين. كما ان الصيام هذا حق والدين حق ايضاً قد استوي في الحق. فإذا حكمهما واحد في القضاء - [00:50:51](#)

قال وفي الباب عن ابن بريدة وحديث ابن بريدة مخول في مسلم وحديث عائشة ايضاً مخوج في مسلم بوعيدة بوعيدة ايه حدیس بوعيدة بوعيدة هو طبعاً في مسلم من طريق ابن بريدة - [00:51:17](#)

في موسم بن بريدة عن ابيه بموسم ضرب بن بريدة عن ابيه نعم ف الحديث ابن بريدة في موسم وحديث عائشة ايضاً في مسلم وسوف يأتي بعد ذلك حدیث ابن عمر - [00:51:37](#)

نعم قال المصنف حدیث ابن عباس حدیث حسن صحيح نکمل الاسناد الآخر لأن له علاقة بالاول قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه - [00:51:51](#)

نعم فرواه ابو كوبید محمد ابن العلام مثل ما رواه ابو سعيد الاشد قال ابو عيسى وسمعت محمدما يقول جود ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن الاعمش ومعنى جوده اذا حصل في الحديث اختلاف او اشكال - [00:52:11](#)

وروى شخص هذا الحديث بحل الاشكال وبازلة هذا الاختلاف يقال ماذا؟ جوده يقال جوده اذا كان في الحديث اشكال او اختلاف في الاسناد وروى احد قوات هذا الحديث على وجه يزول الاشكال - [00:52:31](#)

يقال جوده فابو خالد في روايته ازال الاشكال فهو قد رواه عن الاعمش عن مسلم البطين وسلمة بن كهيل كلها عن الثلاثة عن مجاهد وعطاء وسعيد ابن جبير لأن في بعض الروایات فيها ذكر بعضهم - [00:52:54](#)

فهنا رواية ابو خالد رحمة وجمعهم كلهم وساق الحديث مساقاً واحداً فقال جوده وسوف يأتي تفصيل ذلك كما قال ابو عيسى قال

محمد وقد روی ابی خالد عن الاعمش مثل رواية ابی خالد - 00:53:20

وروی ابو معاویة وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطین اسقط من؟ سلمة بن کھل عن سعید بن جبیر واسقط من مجاهد وعطاء عن ابن عباس رضی الله عنہما عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذكر فيه عن سلمة بن کھل ولا عن مجاهد - 00:53:42

اذا بعضهم ذکر هذا وبعضهم ذکر هذا ورواية ابو خالد الاحمر ذکر ماذا؟ ذکرت الجميع فلذا قال الامام البخاری جوده نعم اما آذکر اه سلمة اما ذکر عفوا مسلم البطین - 00:54:06

وایضا سلمة بن کھل فهذا ثابت واما ذکر سعید بن جبیر وعطا اما ذکر سعید بن جبیر ومجاهد فهذا ثابت جاء من اوجه سعید بن جبیر ومجاهد هذا ثبت في الصحيح من وجه اخر في رواية زائدة بن قدامة في رواية زائدة ابن قدامة انه ذکر - 00:54:31
ومسلم البطین وسلمة بن کھل رواية زائدة بن قدامة عندما رواه ان اه مسلم البطین او بالاحرى عندها عندما رواه اي نعم عندما رواه عن مسلم البطین او سلمة بن کھل المهم هو - 00:54:57

قال سمعناه ايضا عن سعید بن جبیر ومجاهد عن سعید بن جبیر ومجاهد فبقي عطاء بقی عطاء هو الذي تفرد به ابو خالد الاحمر ومن تابعه. بقی عطاء فسعید ابن جبیر ومجاهد لا شک انہما - 00:55:22

اه مذکوران في الاسناد قد رویاه ايضا عن ابن عباس لكن بقی كما ذکرت عطاء. هو الذي جاء في رواية ابی خالد الاحمو ومن تابع كما قال محمد ابن اسماعیل البخاری - 00:55:46

ان لم تثبت زيادة عطاء فهو لا شک انه ثابت من طبیب سعید بن جبیر وماذا ومجاهد ومجاهد والحديث لا شک الصحيح لا شک في صحته لكن بقی عطاء تفود بها ابو خالد الاحمد وقد يكون وهم طبعا ابو خالد الاحمق ومن تابعه انا ما استقصیت - 00:56:02

ما ادری من يقصد البخاری بمن تابع ابو خالد الاحمو. طبعا البخاری اه ذکروا الاختلاف في نفس كتابه الصحيح ومسلم للحجاج دکوا طرق هذا الحديث وكلها ليس فيها اه عطاء كلها ليس فيها عطاء - 00:56:35

ولعل ابو عبد الرزاق كان ما معه الان ولا فيما بعد يعني نتأكد هل عطاء ثابت في الاسناد او لا فاذا لم يكن ثابت فيكون خطأ من ابی خالد الاحموظ - 00:56:57

نعم نعم هذا ما يتعلق اسناد هذا الخبر طبعا والحديث خرجه الشیخان كما تقدم اما ما يتعلق بفقهه هذا الخبر عندنا صورتان عندنا الصورة الاولی عندما یموت الانسان وعليه نذر او كفاظة - 00:57:10

هذه مسألة هذه صورة والثانية عندما یموت الانسان وعليه شيء من قطاء رمضان. هذی صورة اخرى هناك من اهل العلم ممن قال انه یصوم عنه ولیه في الندب وليس في قضاء رمضان - 00:57:36

قضاء رمضان ليس عليه ليس داخلا في هذا الحديث من مات وعليه صيام صام عنه ولیه. انما هذا في غير قضاء رمضان. واما قضاء رمضان قلع وهذا المشهور عن الامام احمد وجاء هذا ايضا - 00:57:56

عن عائشة رضی الله تعالى عنها ولعل ايضا عن ابن عباس القول الآخر ان اذا كان عليه اه قضى سواء كان من صيام رمضان اذا كان عليه دین سواء كان من رمضان او كان کفارۃ او كان نذر فعلیه في عفوا في في ففي کلا - 00:58:17

او في كل الاحوال یصوم عنه ماذا ولیه یصوم عنه ولیه وهذا هو الاقرب هذا هو هذا هو لكم تأملوا في الحديث قال لو كان على امک دین كنت قاضیته؟ قالت نعم - 00:58:46

قضاء رمضان دین ولا مو بدین؟ الدین فقالوا اقضوا الله فالله احق بالقضاء فهو الله اعلم الحديث شامل ولد في حديث ابن عباس المرفوع من مات وعليه صيام صام في حديث عائشة حديث عضو عن عائشة من مات - 00:59:05

صيام صام عنه ماذا؟ ولیه. من مات وعليه صيام صام عنه ولیه. من مات وعليه صيام. ما قال کفارۃ او ندب او رمضان قال من مات وعليه صيام فيصوم عنه ولیه - 00:59:24

فيشرع لاؤلیاء ان یصوموا عنه افضل عليه مثلا شهر. رمضان کله واربعة من اولاده صاموا لا بأس ان یصوم هذا مثلا خل ثلاثة لا بأس

ان يصوم هذا عشرة والثاني عشرة والثالث عشرة في نفس - 00:59:41

في وقت واحد تاء يصومون ثلاثة يوما هذا عشرة وهذا عشرة والثاني عشرة ويكونون قد قصوا ما عليه نعم او عليه مثلا نذر صيام شهر كل واحد صام عشرة عشرة - 01:00:01

فلا بأس او واحد صام خمسة والثاني عشرة والثالث عشرين او خمسة عشر فلا بأس نعم قال باب ما جاء في الكفاره. قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جمبل ابن طيف ا بن رجب الثقفي وهو ثقة ثابت تقدم. توفي عام اربعين - 01:00:17

قال حدثنا عبدهم ابن القاسم الزبيدي ابو زيد طبعا الزبيدي نسبة الى القبيلة والزبيدي نسبة الى البلد. الزبيدي بالفتح نسبة الى البلد.

واما بالضم نسبة الى القبيلة وعبوات المتقدمين يعني في في القرن الثاني والثالث هذولي كله نسبة الى القبيلة - 01:00:35

بن القاسم الزبيدي ابو زيد هو ثقة وتوفي عام سبعة وسبعين ومئة قال عن اشعث وهو ابن سواق لا يحتاج به وانما يكتب حدثه قال عن محمد هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 01:01:05

وهو ايضا سيء الحفظ يكتب حدثه ولا يحتاج به. قال عن نافع مولى بن عمر في عام سبعة عشر ومئة وقيل بعد ذلك هو امام. قال عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:27

قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتنا قال ابو عيسى حدث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله هذا الصواب - 01:01:44

واما الموفوع فهذا لا يصح. الصواب هذا قول ابن عمر قال بعض اهل العلم اذا لم يتيسروا القضاء مثلا اولياء عاجزين ليس عندهم قدرة على القضاء او ليس عنده واحد انسان مقطوع - 01:02:13

هناك من تبوأ فكفر عنه فلا بأس اذا لم يتيسر القضاء ما يبقى الا الكفارة. فقول ابن عمر محمود ومن على ذلك - 01:02:30

فقال بعضهم قال واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصوم عن الميت وبه يقول احمد واسحاق قال اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه كما تقدم لانه جاء في بعض الروايات عن ابن عباس عليها صيام نذر هذه في مسلم - 01:02:48

قال واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه هنا بالتفصيل رمضان يطعم عنه بخلاف اللذو فانه يصوم عنه. قال وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد والصواب يصوم كما قال عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 01:03:07

الذى يظهر انه لم يبلغهم الحديث قال واعسوس هو بن سواق او ان يكون الامام مالك قد تأول نعم والوشعت هو بن سواء ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى - 01:03:29

اذا الاقرب والله اعلم انه يصوم عنه. من مات وعليه صيام صام عنه وليه. كما تقدم قال باب ما جاء في الصائم يزرعه القيء قال حدثنا محمد بن عبيد المحاري وهو ثقة - 01:03:46

قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم العدوى مولاهم توفي بعد سبعين ومئة وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم طبعا اتفقوا تقريبا على ضعفه وواضح انه لا يكتب حدثه او واضح انه لا يكتب حدثه لان له احاديث باطلة - 01:04:05

وما يذكر في كتب التفسير قال بن زيد المقصود به عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نعم وهو عالم بالتفسير كان من اهل العلم قال عن ابي زيد بن اسلم العدوى مولاهم مولى عمر وهو ثقة سبت عالم جليل - 01:04:27

توفي عام ستة وثلاثين ومئة خرج له الجماعة. قال عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة وهو ثقة سبت فقيه. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث - 01:04:47

لا يفطرنا الصائم الحجامة والقيء والاحتلام هذه الثالثة الحجامة والقيء والاحتلام الحجامة سوف يأتي الكلام عليها فيما بعد بمشيئة الله والقيء سوف يأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه واما الاحتلام - 01:05:02

فالاحتلام لا يفطر الصائم لانه ليس باختياره قال حدث ابي سعيد الخد حديث غير محفوظ والصواب انه ليس ب صحيح لما تقدم فيه عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وفيه علة. قال وقد روى عبدالله ابن زيد ابن - 01:05:23

تم وعبدالعزيز ابن محمد اي الدواور عبد الله هذا اخو عبد الرحمن قال وغير واحد هذا الحديث عن زيد ابن اسلم مرسلا. اذا
عبدالرحمن هو الذي اخطأ جعله موصولا. ولم يذكروا فيه - [01:05:44](#)

ابي سعيد ولم ايضا ما ذكروا حتى عطاء هنا وعبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم يضعف في الحديث. سمعت ابا داود السجзи اي صاحب
السنن يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله بن زيد لا بأس به - [01:06:02](#)

وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري وعلي بن عبدالله بن المديني قال قال عبد الله قال عفوا عبد
الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد - [01:06:28](#)

ولما عوی عنه شيئاً هذا يدل على انه شديد الضعف عند البخاري وهذا هو الاقرب وهم ثلاثة اولاد زيد عبدالله وعبد الرحمن واسامة
ولعل عبد الله اقواهم وهناك من ضعفهم جميعاً لكن لا شك ان اضعفهم هو عبد الرحمن - [01:06:44](#)

هو اضعفهم زيد ابن اسلم له اخ وهو عبد الله بن اسلم صدوق لا بأس به نعم. قال باب ما جاء فيمن استقى عمدا. الاول اذا زرعه
القيء. الان اذا استقاء تعمد - [01:07:06](#)

قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن ابي السعدي المروزي نزيل بغداد وهو ثقة حافظ توفي عام اربعة واربعين ومنتين قال اخبرنا
عيسيى ابن يونس طبعا عمر علي بن حجر حتى ناهز المئة او تجاوزها - [01:07:26](#)

قال اخبرنا عيسى ابن يونس وهو ابن ابي اسحاق الصباعي ثقة ثبت توفي عام تسعة وثمانين او واحد وتسعين ومئة. قال عن هشام
ابن حسان القدوسي البصري وهو ثقة جليل توفي عام ثمانية واربعين ومئة - [01:07:43](#)

حديث على ثلاثة اقسام روى عن ابن سيرين فهو من اثبت الناس فيه. وان روى عن الحسن ففيه وهناك من تكلم فيه بعض الشيء.
والاصل فيه الاستقامة والثالث اذا لم يكن شيئاً لا ينسب اليه ولا الحسن - [01:08:03](#)

نعم قال عن ابيه قال عن ابن سيرين وهو محمد ابن سيرين الانصاري مولاهما الامام توفي عام عشرة ومئة. قال عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:19](#)

قال من زرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقضى قال وفي الباب يعني بالدواء وسوقان وفضالة بن عبيد حدث ابي
الدواء ثوبان حديث صحيح وهو انه الرسول عليه الصلاة والسلام قاء فافطر فافتوضاً - [01:08:34](#)

قال المصنف حدث ابي هوية وحدث حسن غريب لا نعرف الا من حدث هشام عن ابن سيرينا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من حدث عيسى بن يونس. طبعاً ثبت ان حفص بن غياث قد رواه ايضاً عن هشام - [01:08:57](#)

بن حسان قد رواه ايضاً حبس بن غياث قال محمد لا اراه محفوظاً وذكره في كتابه العلل ومع ذلك قال هنا حسن غريب يعني ان هذا
الحدث معلوم وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده. هنا صوح
تصريحاً واضحاً ولا يصح اسناده - [01:09:15](#)

نعم قال وقد روى عن ابي الدرداء وثوبان فضال بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافطر وهذا ثابت صحيح وانما معنى
هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقام فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض - [01:09:45](#)

تفسراً لهذا محمل على انه كان متطوعاً فله الخيام اي المتطوع في الافطار ولذا افطر عليه الصلاة والسلام ثم قال ابو عيسى في من
تعمد والعمل عند اهل العلم على حدث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه. واذا
استطاع عمداً فليقضى - [01:10:06](#)

وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وهذا لعله هو الاقرب التفصيل. ان تعمد القيء ان يقضي وان لم يتعمد فليس
عليه القضاء اذا ذرعه القيء ومن المعلوم انه لا يتعمد الانسان القيء الا وهو ماذا - [01:10:35](#)

مريض يحتاج الى ذلك مريض فيكون حكم المريض الذي يفطر نعم. واما ما يتعلق بالحدث فهذا الحديث معلوم قال الدامي
زعم اهل البصرة ان هشام وهم فيه والبخاري تقدم انه ضاعفه ومثله ابو عيسى قال ولا يصح اسناده - [01:11:00](#)
وايضاً ابو داود ظعف هذا الحديث وكلهم على كلهم على تضييف هذا الحديث طبعاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوواً هذا

ال الحديث وجمع من المتأخرین واما من تقدم من الحفاظ فهم على تعلیل هذا الحديث - [01:11:30](#)

ومنهم الامام احمد فقال في رواية مهنى اصل هذا الحديث هو حديث اه من نسي فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه قال هذا هو اصل هذا الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم. فليتم صومه فانما هو رزق رزقه الله اياه. يقول هذا هو اصل هذا الحديث - [01:11:50](#)

ومما يعلو به نعم هذا الحديث ان البخاري قال اصل هذا الحديث كما في كتاب التاريخ الكبير قال اصل هذا الحديث هو حديث عبد الله بن سعيد يعني يرى ان الصواب في هذا الحديث هو حديث عبدالله بن سعيد المقبوی عن ابی هریرة - [01:12:16](#)
يرى ان اصل هذا الحديث هو حديث عبدالله بن سعيد المقبوی عن ابی هریرة. وعبد الله بن سعيد متبوک سعيد المقبوی امام وابوه ايضا ثقة. لكن ابن سعيد عبد الله متبوک - [01:12:37](#)

فالبخاري يرى ان اصل هذا الحديث هو هذا او ان الصواب في هذا الحديث هو حديث عبد الله بن سعيد عن ابی هریرة فيكون هذا ساقط. الامام احمد يرى ان اصله من نسي فاكل او شرب وهو صام فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ - [01:12:53](#)

ايضا مما يعد به هذا الحديث غير ما تقدم ان الاوزاعی قد روی عن عطاء عن ابی هریرة موقوفا ان الاوزاعی روی هذا الحديث عن عطاء عن ابی هریرة موقوفا عليه وليس بمwoffou - [01:13:15](#)

هذا مما يعل هواية الوفاء هذا مما يعل غواية الرفع مما يعل به هذا الحديث ايضا كما ذكر البخاري في كتاب الصحيح ان هذا الحديث جاء من حديث عمر ابن الحكم - [01:13:33](#)

عن ابی هریرة انه قال لا يفطر قال من قال فلا يفطر فانما اخرج ولم يولج. فانما اخرج ولم يولج. يعني يقول ان الافطار في الشيء اللي تدخل تأكله تشربه وليس الشيء الذي تخرجه - [01:13:53](#)

كالبصاق وايضا عد القيء من هذا الباب فاذا هذا مما يضاعف كونه جاء موقوف على ابی هریرة هذا مما يضاعف كونه جاء ما يخالفه هذا ماذا مما يضعف هذه الرواية التي معنا - [01:14:13](#)

اذا هذا الحديث معلول باكثر من علة. اولا علة تفقد هشام هذا واحد بل وتفوت حفص بن غياس لان الامام احمد يقول ايضا يقول هذا الحديث ليس من حديث عيسى بن يونس وانه ليس في كتبه - [01:14:35](#)

فاذا كان ليس من حديث عيسى بن يونس وليس في كتبه على قول الامام احمد يكون حفص تفرد به فاين اصحاب هشام وبعد ذلك اين اصحاب ابن تيمية - [01:14:54](#)

فهذه علة العلة الثانية انه قد جاء عن ابی هواوي موقوفا عليه العلة الثالثة انه جاء عن ابی هریرة ما يخالفه العلة الرابعة ان الامام احمد يقول اصله ما رواه ابن سيرين ابن سيرين صحيحه عن ابی هریرة في الرجل الذي - [01:15:12](#)

او يشرب وهو صائم ناسيما فانما اطعمه الله وسقاہ وان هشام قد اخطأ فهذا اربعة علل يعل بها هذا الخبر فهذا الخبر معلول بقی کما قال ابو عيسى العمل عليه - [01:15:36](#)

وهو مالک عن نافع عن ابن عمر هذا التفصیل موقوفا على ابن عمر. ان من استقام فعليه القضاء. ومن زرعه القيء وليس عليه قضاء وطبعا جاء معظلا وجاء كما تقدم يعني في رواية عن ابی هریرة توافق ذلك في رواية عن ابی هریرة توافق - [01:15:53](#)
ذلك فواجح والله اعلم هو كما تقدم التفریق بين ان يزرع الانسان القضاء فليس عليه قضا عفوا القيء فليس عليه قضاء وبين ان يتمدد فيكون عليه القضاء وجماعهم لدى جاء كما تقدم - [01:16:15](#)

يعني جاء موقوفا وجاء مخالفا لهذه الرواية اذا ذكرت امرین کله مما يعل به الخبر قال باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيما وهذا حدثنا ابو سعيد الاشد تقدم هو عبد الله بن سعيد قال احدثنا ابو خالد الاحمر تقدم سليمان بن حیان عن حجاج هو بن عطاء لا يحتاج به. قال عن - [01:16:39](#)

هو باندعامة السدوسي ابن الخطاب البصري الامام توفي عام سبعة عشر ومتة. قال عن ابن سيرين هو محمد ابن سيرين الامام شوف

يا عم عشر ومتة قال عن ابي هريرة - 01:17:07

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيلا فليفطر فلا يفطر عفوا فانما هو رزق رزقه الله قال حدثنا ابو سعيد الاشد حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة القرشي الكوفي وهو ثقة سبت - 01:17:20

قال عن عوف توفي عام واحد ومئتين قال عن عوف اي ابن ابي جميل الاعرابي وهو ثقة خرج له الجماعة. توفي عام ستة واربعين ومتة. قال عن محمد وخلاف خلاف ابن عمرو الهجري - 01:17:41

طبعا خلافا بيسمع من ابي هريرة كلها عن ابي هريرة العمل على رواية ابن سيفين. عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه ولد الامام احمد يقول هذا هو اصل حديث من زرعة القبعة - 01:17:58

هذا الصواب فيه وهذا واجه هواية عوف ارجح من رواية هشام هنا نعم. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح الذي يظهر ان ابا عيسى يقصد ماذا الاسناد الاول او الثاني والله لعله يقصد الاسناد الثاني. نعم. لأن الاول فيه حجاج. قال والعمل - 01:18:14

على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق ان الانسان اذا اكل او شرب وهو ناسي فليس عليه القضاء وصيامه صحيح قال وقال مالك بن انس اذا اكل في رمضان ناسيلا فعليه القضاء - 01:18:40

قال ابو عيسى والقول الاول اصح طبعا ابو عيسى الترمذى يؤخذ اه فقهه و اختياراته اما عندما يبوب بباب بما يفيد الحكم وهذا نادوا هو غالبا ماذا يقول ؟ باب ما جاء في كذا باب ما جاء في كذا هذا جل تبوباته - 01:19:03

ليش ما ما يبين ويصحو لانه سوف اذا ساق الحديث راح ماذا يتكلم نعم لكن في بعض المواقع صوح في بعض المواقع اليسيرة صروع مثل ما صرح في مسألة تشميست العاطس - 01:19:32

والله اعلم ذهب الى كلام الوجوب. ولذا حق على من سمعه ماذا ؟ اذا حمد الله حق على من سمعه ان يشتمته تصوبح بالوجوب او بما يفيد الوجوب فيؤخذ كلامه بعيسى الفقيه - 01:19:54

مذهب الفقه اما من تبوباته واما الامر الثاني من توجيهاته مثل ما قال هنا وال الاول القول الاول اصح وتوجيهاته ليست بالكثيرة ايضا واما ان يؤخذ من قوله وعليه العمل ولا يستثنى. اذا هو معهم خاصة اذا طبعا نقل الاجماع لا شك - 01:20:13

لكن اذا قال عليه العمل هذا واضح هذا قول عامة اهل العلم هذا يدل على ذلك وعندما يقول اكثر اهل العلم ولا يتعقب بشيء مثل ما هنا ايضا قال والقول ولذا قال والقول الاول اصح - 01:20:34

واما ان يقتصر على قول يقول هذا قول احمد واسحاق ولا يذكر خلاف في المسألة فهذا يفيد انه ماذا ؟ يراه. يراه والله اعلم. ماذا قال الا قول احمد واسحاق واحيانا طبعا اقوى من هذا يصرح يقول وهو قول اصحابنا اهل الحديث احمد واسحاق - 01:20:56

او قول اصحابنا اهل الحديث الشافعي واحمد واسحاق فهذا اكيد صواحدنا يعني ان هذا قول اهل الحديث اصحابنا وهو منهم فيؤخذ فقه او او توجيهات او قال ابو عيسى من ذلك - 01:21:19

نعم ثم قال المصنف هذا اخذ باب هنا في هذا ان شاء الله قال باب ما جاء في الافطار متعمدا ما تقدم عندما يكون ناسيلا الان المتعمد. قال حدثنا بن داود محمد بن بشار الامام. عفوا الحافظ الحافظ - 01:21:35

عفوا الحافظ توفي عام مئتين وخمسين ومتين قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو الامام كعب بن سعيد القطان البصري الامام توفي ثمانية وتسعين ومتة. قال وعبد الرحمن بن مهدي وهو امام ايضا في الحديث - 01:21:56

توفي نفس السنة مئة وثمانية وتسعين والقطان اكبر سنا قال حدثنا سفيان ابن مهدي توفي عبد الرحمن قبل ابوه مهدي وهذا حدثنا سفيان اي الثوري بن سعيد الثوري الامام توفي عام واحد وستين ومتة. قال عن حبيبنا ابي ثابت وهو الكوفي وهو ثقة جليل - 01:22:10

خرج له الجماعة وهذا حدثنا ابو المطوس عن ابيه وكلها لا يعرفان كما سوف يأتي. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتر يوما من رمضان - 01:22:32

من غير رخصة ولا مرض لم يقضى عنه صوم الدهر كله وان صامه قال ابو عيسى حديث ابي ابي

هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت مهدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن - 01:22:48

طوس ولا اعرف له غير هذا الحديث هذا الحديث لا يصح نعم ضعفه البخاري ايضا لا يصح لان فيه ابو المطوس لا يعرف وابوه ايضا لا يعرف وفيه ايضا ابو المطوس - 01:23:09

لا يدرى سماعه من ابيه وهذى علة البخاري وابوه لا يدرى سماعه عن ابى هريرة وهذه ايضا علة اخرى وفيه الغرابة فلم يروى الا من طريق ابن المطوس وهذا ثالثة وعلة رابعة ان فيهن كاذبة - 01:23:31

بحيث هو يعني لم يتتابع على ذلك فهو ايضا منكم نعم فهذه عدة علل في هذا الاسناد فهذا اسناد منكر ولا يصح البتة نعم وسوف يأتينا ان المفطرات على قسمين - 01:23:50

اما ان يكون فيها كفارة كالجماع واما الا يكون فيها كفارة اي مسألة آآ يعني القضاء مع الكفارة او اه بدون كفاظة سوف يأتينا التفصيل في ذلك وسوف يأتي ايضا باذن الله - 01:24:13

ان يعني اه لا شك ان الافطار متعمدا هذه كبيرة من كبار الذنب وذهب ابن تيمية وابن القيم وقبلهم ابو محمد ابن حزم الى ان المتعمد لا يقضى ان المتعمد لا يقضى - 01:24:34

الذى يتعمد الافطار في رمضان بدون عذر انه لا يقدر ليس لا يقضي؟ يقولون ما في بديل يعني مهما عمل ما ما في الا مازا؟ التوبة ما فيه الا التوبة والاستغفار - 01:24:53

ما في بديل ما يجزئ لو صام سنوات ما يجزئ عن هذا اليوم الذي تعمد افطاره ما فيه الا الذي يكفر عنا التوبة وهذا قول قوي وشك لان القضاء انما جاء في حق من - 01:25:09

المعذوب من كان منكم مريضا او على سفر وجاء في حق الحائض تقضي الحائض والنفساء يقضيان كما في حديث عائشة كنا ندع الصلاة والصيام فنقضي الصيام دون الصلاة في حال الحيض - 01:25:28

نعرف ولذا في حديث المجامع الذي سوف يأتينا انه طبعاً تعمد الجماع في الصوم انهم ما امر عليه الصلاة والسلام بالقضاء. لم يأمره بالقضاء فالقول بانه لا يقضى هذا قول قوي - 01:25:45

وانه يعني لو قضى السنوات ان ما ما يجزئ ما فيه الا يكفر عنا الا التوبة الصادقة الى الله عز وجل. فلا شك ان كثيراً من كبار الذنب نسأل الله العافية والسلامة - 01:26:05

ولعل ان اقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق. امين. اه يسأل بعضهم يقول اه ما توجيه ان الامام الترمذى رحمه الله يطلق على بعض الاحاديث انه حسن مع انهم خرجوا في الصحيحين - 01:26:20

هذا لم يثبت عنده ما ثبت عنده تقدم لنا مثلاً حديث ابى بكر الثقفى لانه وقع في اسناد اختلاف فلا يرى ثبوته فهو لا يرى ثبوته او يرى في في نفسه منه شيء. وعدة احاديث في الصحيحين او في مسلم - 01:26:36

ما صححها ابو عيسى فهو يحتاط كثيراً والقول بأنه متساهل مطلقاً لا هذا فيه نضج نعم. هذا يسأل عن صحة حديث ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره - 01:27:00

هذا فيه ابو جعفر وهو لا يعرف. فيه ابو جعفر لا يعرف. نعم. احسن الله اليك هذا يسأل عن صحة الحديث ما اسئل الكعبين من الازالة في النار. الثابت في الصحيح نعم - 01:27:15

هذا يسأل هل من طريقة تتصحون بها لحفظ تراجم الرواة والله هو كثرة النظر واحسن ما يحفظ توادم الرواة انما يمرون في الاسانيد. عندما يمرون في الاسانيد هذا اولى - 01:27:29

نعم هذا يسأل عن صحة الحديث بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه هذا حديث صحيح فان كان لا مجال فثلث لطعامه وثلث لنفسه وثلث لشرابه. نعم هذا يسأل يقول هل يصلى صلاة الوتر بعد اذان الفجر - 01:27:47

والله جا عن بعض السلف هذا جاء عن بعض الصحابة والسلف جاء عن بعض الصحابة وطبعاً اما اذا كان اذان الفجر الصادق فلا شك ان يصلى الوتر نعم احسن الله اليك. هذا يقول ما صحة ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما في عرفات انه قال ما لي

لا اسمع الناس يلبون. قلت يخافون من معاوية - [01:28:15](#) -
الى اخر الحديث وهذا لا بأس باسناده. روى ابن خزيمة ولا بأس باسناده - [01:28:38](#) -